

بانه روي التوجوب القطع فان لم يقع اعاد استجابا  
بالوقت الضروري **ما لم يمتد ركعة بوضع يديه عن ركعتيه**  
المشهور ان الركعة هكاملة يسجد فيها كالركعة في الجمعة  
والجماعة والرفاق واحجاب الاعذار واذا افتتحت عليه صلاة  
وهو في صلاته وتارك الصلاة قاله **الشافعي** **فان عقدتها**  
على المذهب ولو صبحا على المذهب **عن النخعي** **وجزء عن**  
نه باعلى فما داني الحسن ووجوب علي مفاد يعنى بشيخه الرضا  
ولا يقال هنا ولو جمعة لو لم يمتد الكلام في الغد ويسمى منه  
عن عقد ركعة من المغرب فيقطع على المذهب والفرق بينهما  
وبين يتفق عن جامع ادانية لتفعل قبل الغائبة ان المذهب  
من التتمثل قبلها الذان الوقت ولتضمنه هنا تاجير وقتها الثانية  
بعد ركعتين تأميتين بسجد تنهما من المغرب كلها وجوابها  
الفرعية ككلام من غيرها والامام كذلك **وان كان اماما**  
**قطع ولا يستحل ويصير ذلك القطع لصلاة الجماعة**  
الذين لا فائتة عليهم وشفع امام وشفعوا ايض ان ركعوا  
كما قال سنند وقال بن فرحون بوضع ولو يمتد ركعة واقتر  
عليه **الشم** وهو ظاهر بقدوم المع مسيلة السمع على هذه  
الا ان يكون حذو من الثانية لواله الاوى وطاهر **ع**  
ترجىح ما سنند فان لم يدكر الامام الا بعد فراغ الركعتيه  
فدب له بعد صلاة الغائبة اعادة الركعتيه وكذا ما مر به  
يسري ذلك لهم ايض **وان كان المتمدك للثانية في الركعتيه**  
**ما عموما قادي** وجوابه **امامه فاذا فرغ صلى ما ينبغي**  
**لم يعيد** نه با **فا صلى مع الامام في الوقت** متعلق بسجد  
ولو الضروري **فان كانت جماعة صلاها ظهر** وكما يات  
وجوابه امامه اذا تدكر حاضرة في حاضرة يجب ترتيبها

معها

معها شرط الالاف من مساحينه ولكن يجب عليه اعاده الثانية  
**تيسره سياتي** في فصل سنة الصلاة **ان عقدت**  
**عند** الامام عبد الرحمن بن القاسم القتي المصري رواية  
الامام **هو روى عن الرازي** **من الركوع** لا مجرد الاغتسال ووضع  
اليدين على الركبتين كما يقال الامام اشرف **الا في مسائل**  
فيوافق اجتهاد بن القاسم اجتهاد اشرف في اتعدها  
مير دو هنج اليدين على الركبتين **مذكورين في المطولات**  
وهي ترك سر وتكبير عبيد وسجدة تلاوة وذكر بعض صلاة  
واقامة مغرب عليه وهو بها ولا احتياجها الزيادة يات  
تركها **فمسئل** **م عليه** اي الكلي صلاة التلوا  
به هنا وفي قوله الاتي وتكره ما قابل الغرض الحسن فيتمك  
الخنارة وقتنا النقل المنسد ومقل النقل المتد ولا يفيد  
نذره بوقت رخ او كراهة لان النذرا غايلازم به ما يدب كان  
الطلق عند بعض وناذر صلاة يوم بعينه فتلا ويكره وقت  
كراهة **ومعنى عند طلوع الشمس وعند غروبها** **وعند**  
**خطبة الجمعة** وكذا يمتنع قبلها بجر وطلوع امام من خلقها  
لصعود من رايتهم خلوة او محي مسودة ان جلس عليه قبل  
الروال فيما يظهر وكوه فيما يظهر نقل عنه وجبة عزيمته ما يد  
عليه ما قاله من ان من جا وحطبت العيد يطب بيده وجلسه  
وقتها كانت يصلي او مسجد وان لا يصلي العيد الا بعد فراغ  
الحفص **وعند صبح الوقت** الاختياري او الضروري **او بعد**  
**فروجه** **عليه** **ومعنى** **ومعنى** **عليه** **منه** ايض عند ابتداء صلاة  
لرايت مسجد **وتكره بعد طلوع الحجر** ولوله اجلسه  
واذا زله المعنى اي ان تقام الصلاة هو الاركتين لوجوب  
والوقت قبل اسفار لا يفيد الا الوارد فيفعله قبل الغروب